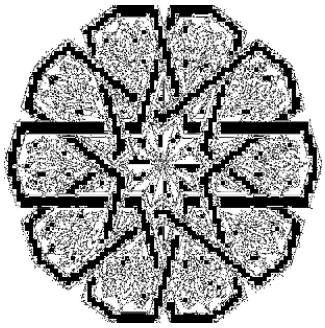

أحكام النقش في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ مساعد ووكيل كلية الشريعة والقانون للشؤون الأكاديمية
جامعة الحائل
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ملخص البحث

النقش من حيث هو قد يكون كتابة، أو رسما، أو علامة، أو صورة، وقد يكون سبب وضعها لضرورة، أو لحاجة، أو لأمر كمالي .

ووجود تلك النقوشات على الأشياء كان موجوداً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وحاجة الناس إليها في بعض المواضع ظاهرة، بل إن الاستدلال على تاريخ الأمم السابقة يكون عبر نقوشاتها ورسوماتها بشكل واضح وجلي .

وحاولنا في بحثنا هذا جمع المسائل الفقهية والتي يكون النقش بحسب اختلاف حقيقته مؤثرا في حكمها الفقهي .

ويهدف هذا البحث إلى جمع شتات المسائل التي يجمعها وصف واحد، للتسهيل على الباحثين، ولكي يطلع غير المتخصص في الفقه على المقاصد التي من أجلها قد تتباين الأحكام الشرعية في ظاهرها، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم على آرائهم في تلك المسائل.

والمسائل التي وردت في بحثنا تتبين فيما يلي :

١- جَوَازِ نَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ، وجواز نَقْشِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ أَوِ الذِّكْرِ على الخاتم،

والمنع من نقش الصور والتماثيل على الخاتم .

٢- كراهة نَقْشِ الْمَسْجِدِ لما ورد في الأحاديث من ذم المباهاة في المساجد وتزويقها .

٣- كراهة تَزْيِينِ الْبُيُوتِ وَحِيطَانِهَا وَسقفها وَالسَّتَائِرِ التي فيها بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فإن كان ذلك بخيلاء وتعال فيحرم .

٤- كراهة تعليق الحرير على حيطان المنزل وسقفه، لما فيه من إضاعة المال، ولأنه قد يوقع فاعله في الخيلاء والكبر المنهي عنهما .

٥- كراهة نقش الدار بالآيات القرآنية خشية امتهان القرآن، أو عدم تقدير الآيات المكتوبة على الجدار مما يفعله أهل البيت أو غيرهم .

٦- تحريم نقش الدار بالتماثيل وصور ذات الأرواح .

٧- جواز نقش الدار بالكتابات والرسومات وصور غير ذات الأرواح، إلا إن صاحب ذلك إسرافاً فيكره، لما فيه من إضاعة المال .

٨- يحرم الوشم على الرجال والنساء جميعا، للنهي الصريح عن ذلك، وكذلك حرمة النقش الذي يكون على هيئة التماثيل وصور ذات الأرواح، للوعيد الشديد لمن فعل ذلك .

٩- يجوز للرجل الاختضاب والنقش بما ليس فيه تشبه بالنساء أو الكفار .

١٠- يستحب للمرأة المتزوجة النقش والخضاب تجملا للزوج، وكذلك على الراجح يجوز للمرأة غير المتزوجة مخالفة للرجل، وتحقيقا لرغبتها في التجمل، ما لم يفعل ذلك بقصد إغواء الرجال وإيقاعهم في الفتنة .

١١- كراهة الْكِتَابَةِ وَالنَّقْشِ عَلَى الْقَبْرِ، إن كان القصد من الكتابة هو تمييز القبر ومعرفة صاحبه ، أما إن كان على سبيل المباهاة فيحرم، وكذلك يحرم نقش صور ذوات الأرواح عليها .

١٢- جواز الكتابة على الدراهم والدنانير، للحاجة إلى ذلك، ولكن ينبغي عدم كتابة اسم الله أو الآيات، صيانة لها عن الامتهان بدخول الخلاء ونحوه .

١٣- النقش على الكنز إن كان بأسماء أهل الجاهلية وملوكهم وصورهم، فهو ركاز، وفيه الخمس والباقي لواجده، وإن كان النقش بأسماء أهل الإسلام وملوكهم وصورهم، فيأخذ حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين

الباحث ،،،

د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية

Abstract of Search

"The provisions of the inscription in Islamic jurisprudence"

An inscription in terms of which it may be a writing, a drawing, a sign, or an image, may be caused by necessity, need or luxury thing.

These inscriptions on objects had existed since the time of the Prophet Mohammad (peace and blessings of Allah be upon him) to this day. And the need of people in some places is apparent, and the inferred from the history of the previous nations is through their inscriptions and drawings clearly.

In this research, I have tried to collect the jurisprudential issues that the inscription according to the difference of its truth is influential in its jurisprudence provisions.

This research aimed to collect the various issues that fall under one description, to facilitate the researchers, and to inform the non-specialist in the jurisprudence of the purposes for which the legal provisions may vary in appearance, by presenting the sayings of jurists and the reasoning of their views on those matters.

The issues listed in our research are as follows:

1- It is permissible to engrave the name of the ring's owner on it, and it is permissible to engrave the name of Allah or Quran on the ring, and to prevent the engraving of pictures and statues on the ring.

2-The inscription of the mosque is make rooh because of what is stated in the Ahaadeeth which invective inscription mosques and decorate them.

3- It is make rooh to decorate the houses, its walls, its roof, and the curtains that contain gold and silver, If this is done with the intention of arrogance and transcendence, it is haraam.

4- It is make rooh to suspend the silk on the walls of the house and its roof, because it is a waste of money, and because it may be signed by its actor in the greatness and transcendence which terminator.

5- It is make rooh to engrave the house in Quranic verses for fear of disrespecting the Qur'an, or not to appreciate the verses written on the wall, which is done by the people of the house or others.

6 -It is prohibition to engrave the house with statues and images of have a souls.

7- It is permissible to engrave the house with inscriptions, drawings and pictures of have nota souls, unless it is accompanied by an extravagance, because it is a waste of money.

8- Tattoos are forbidden to all men and women, because of the explicit prohibition of this, as well as the prohibition on engraving, which is in

the form of statues and images of have a souls, as a result of the severe intimidation to those who do this.

9- It is permissible for a man to use henna and engraving in a manner that does not resemble women or infidels.

10- It is desirable for a married woman to engraving and use henna as a form of beauty for her husband, as well as on the most likely for the unmarried woman as a contradiction to male, and to achieve her desire to beautiful, unless she does so with the purpose of seducing men and sedition them.

11- It is make rooh to writing and engrave on the tomb If the intention of the writing is to distinguish the grave and know its owner, but if it is a way of bragging, it is forbidden, and it is also prohibit to engrave the pictures of have a souls.

12- It is permissible to write on Dirhams and dinars for the need for that, but must be no write the name of Allah or Quran verses, in order to protect them from disrespect by entering the bathroom and the like.

13- The engraving on the treasure if the names of the people before Islam and their kings and their images, it is Rekaaz and in it the fifth and the rest for those found it, and if the inscription names of the people of Islam and their kings and their images, has the rule of the Lokattah in Islamic law.

And praise be to Allah lord of the Worlds

Researcher

Dr. Abdull rahman Ben Saleh Al-Hamdan

Assistance professor at faculty of sharia and law

University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia

Vice dean of faculty to academic affair

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

الفقه في دين الله تعالى من أجل العلوم، وهو علامة على إرادة الله بعبده الخير ، وبه يفرق المسلم بين الحلال والحرام، وبين الواجب والمحرم، وبين الصحيح والفاسد، ولا شك أن كل علم يبدأ بسيطا من جهة التصانيف والتأليف، ثم بعد ذلك يتطور ويزدهر، ويعمل العلماء في كل فن على ترتيبه، وجمع شتاته، وتهذيبه، بغية تسهيل الوصول إليه لطلابه، وفي أحيان أخرى بغية مواكبة التطور العلمي في العصر الذي يزامنه، أو مجاراة لعلم آخر يشابهه بغية بيان كماله وجودته.

ومن تلك الأساليب في الفقه الإسلامي ما يقوم به كثير من الفقهاء، من جمع مسائل كثيرة يجمعها رابط واحد، وهذا للاطلاع على أحكام الدين في هذه المسائل، والاطلاع على علل أحكام الشرع، ومآخذ العلل التي تنبني عليها الأحكام .

وإن من تلك المسائل التي وقفت عليها، ولم أجد من جمعها تحت تصنيف واحد ، مسألة " أحكام النقش في الفقه الإسلامي" .

ولذا كان لزاما على طلبة العلم البحث في مسائل الناس، للنظر فيها من وجه شرعي، لإزالة اللبس والحرج عنهم ، ولكي يعبد المسلم ربه على بصيرة.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المصادر الفقهية المعتمدة، وحرصت على أن أضع أمام القارئ أحكام تلك المسائل مربوطة بالنصوص الشرعية، ومناقشة نصوص الفقهاء التي تتكلم عن هذه المسائل، لعلنا نصل من خلال ذلك إلى الترجيح بينها .

أهمية البحث:

موضوع النقش في الفقه الإسلامي لا شك أنه يزخر بكم كثير من المسائل، وتفصيلات

الفقهاء، وتتطرق إليه اعتبارات متعددة، يختلف الحكم بحسب اختلاف تلك الاعتبارات .

كما أن استقراء المسائل التي يؤثر في حكمها النقش يحتاج دراية بالمسائل الفقهية، وبحثا واستقراء عن مظان الحصول على تلك المسائل داخل كتب الفقه بطرائقها المتعددة .

إشكاليات البحث:

يفتقر بحثنا هذا إلى استقراء أقوال فقهاء الأمة، ومراجعة مظان المواضع التي من المحتمل أن يكونوا تناولوا تلك المسائل فيها، ودونوا فيها آراءهم الفقهية .

وأحب أن أشير إلى أنني لا أعرف من جمع هذه المسائل بشكل مستقل ، ولم يقع تحت يدي أي بحث يسلط الضوء عليها .

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في تناولي لهذا البحث على منهج تأصيلي تحليلي كما يلى:

تناولت هذا البحث بالاستناد إلى المنهج التأصيلي، حيث قمت بدراسة المسائل الفقهية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، وجمع تلك المسائل تحت بحث واحد، وإن كانت أبوابها متفرقة، بغية جمع المسائل التي تشترك في وصف واحد؛ تسهيلا للباحثين المختصين، وتوضيحا لغير المختصين في الاطلاع على تلك المسائل .

خطة البحث:

يتبين مما أسلفنا، أن هناك مسألتين سوف تكون دعائم لهذا البحث، وهما يتساووا في تقديري من حيث الأهمية بما يستوجب أن نخصص لكل منهما مبحثًا مستقلاً كما يلي:

المبحث الأول : حقيقة النقش لغة واصطلاحا .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة النقش لغة.

المطلب الثاني: حقيقة النقش اصطلاحا.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على النقش.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : نقش الخاتم.

المطلب الثاني : نقش المسجد.

المطلب الثالث : نقش الدار.

المطلب الرابع : نقش يد المرأة.

المطلب الخامس : النقش على القبر.

المطلب السادس: النقش على الدراهم.

المطلب السابع: النقش على الكنز.

الخاتمة: وفيها الخلاصة والنتائج.

المبحث الأول
حقيقة النقش لغة واصطلاحا

سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة النقش لغة.

المطلب الثاني: حقيقة النقش اصطلاحاً.

المطلب الأول
حقيقة النقش لغة

نقش: النِّقاشَةُ: حرفة النَّقّاشِ، نقول: نَقَشَ يَنْقُشُ نَقْشَـاً. والنَّقْشُ: نتفك[1] شيئـاً بالمِنقاشِ[2]. نَقَشَه يَنْقُشُه نَقْشـاً وانْتَقَشَه نَمْنَمَه فهو مَنْقُوشٌ ونَقَّشَه تَنْقِيشـاً والنَقّاشُ صانِعُه وحِرْفتُه النِّقَاشةُ والمِنقاشُ الآلةُ التي يُنْقَش بها ... والنَّقْشُ النتْفُ بالمِنْقاشِ وهو كالنَتْشِ سواء والمَنْقُوشةُ الشجّةُ التي تُنْقَشُ منها العظامُ أَي تُستخرج ... ونَقَشَ الشوكةَ يَنْقُشُها نَقْشـاً وانْتَقَشها أَخرجها من رِجْله ... وناقَشَه الحسابَ مُناقشةً ونِقاشـاً استقصاه ... والانْتِقاشُ أَن تَنْتَقِشَ على فَصِّك أَي تسأَل النقّاشَ أَن يَنْقُش على فَصِّك ... والنَّقْشُ الأَثَرُ في الأَرض ... [3].

---

(١) النَّتْفُ: نَزْعُ الشَّعْر والريش وما أَشْبَهَها ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال (٥ / ٤١).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤١).

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى (٦ / ٣٥٨) .

المطلب الثاني
حقيقة النقش اصطلاحا

النقش في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن اشتقاقه في لغة العرب ، فهو يعم عندهم الكتابة والرسم والتصاوير وغيرها مما تُزيَّن به الأشياء وتُمهر .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: " فِيهِ «أَتَى فَاطِمَةَ فوجَد عَلَى بَابِهَا سِتْرا مُوشّىً فَقَالَ: مَا أَنَا وَالدُّنْيَا والرَّقْمَ» يُريد النَّقْش والوَشْيَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ "[1] .

ولذا حتى في إطلاقات اللسان العربي يقول الثعالبي في فقه اللغة وسر العربية: "النَّقْشُ في الحَائِطِ. الرَّقْشُ في القِرْطَاس. الوَشْيُ في الثَّوْبِ. الوَشْمُ فِي اليد. الوسم في الجِلْدِ. الرَّشْمُ في الحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ. الطَّبْع في الطِّينِ والشَّمَعِ. الأثْرُ في النَّصْلَ" [2] .

والزخرفة والتزيين أعم من النقش من جهة أن التزيين والزخرفة قد يكون بالنقش وقد يكون بالكتابة والرسم وقد يكون بخلط الألوان كما هو مشاهد .

---

(١) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ، فقه اللغة وسر العربية ، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١ / ٧٤) .

(٢) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م (٢ / ٢٥٣) .

والنقش أعم من جهة أنه قد يكون للتزيين والزخرفة وقد يكون لمجرد الكتابة والتوثيق أو لوسم الحيوان مثلا وهكذا .

ولذا قالوا في تعريف الزخرفة : فنُ تَزْيِين الْأَشْيَاء بالنقش أَو التطريز أَو التطعيم وَغير ذَلِك[1]

وهنا نلاحظ أنهم عرفوا الزخرفة بالتزيين فالأقرب أنهما بمعنى واحد، ولذا قال في تاج العروس : "الزُّخْرُفُ: الزِّينَةُ. وبَيْتٌ مُزَخْرَفٌ. وزَخْرَفَ البَيْتَ، زَخْرَفَةً: زَيَّنَهُ، وأَكْمَلَهُ "[2] .

(١) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (١ / ٣٩١) .

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (٢٣ / ٣٧٩) .

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية المترتبة على النقش

لا شك أن النقش يدخل في أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، ويختلف حكمه بحسب ما التصق به من معنى، أو توجيه شرعي، وهذا يرتبط أيضا بباب الفقه الذي يندرج تحته، وسنأتي بإذن الله تعالى إلى تلك المواضع مع بيان صورتها والحكم الشرعي فيها، وهذا المبحث تحته سبعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول : نقش الخاتم.

المطلب الثاني : نقش المسجد.

المطلب الثالث : نقش الدار.

المطلب الرابع : نقش يد المرأة.

المطلب الخامس : النقش على القبر.

المطلب السادس: النقش على الدراهم.

المطلب السابع: النقش على الكنز.

المطلب الأول
نقش الخاتم

لن نتطرق لكلام الفقهاء حول حكم لبس الخاتم للرجال والنساء، وما فرق فيه بعضهم بين من يلبسه للحاجة كالحاكم والقاضي والوالي، ومن يلبسه لمجرد التزين، وما فرقوا فيه في الحكم بناء على المادة التي صنع منها الخاتم، وإنما الذي يهمنا هو ما ينقش على الخاتم، مما يجوز لبسه سواء للرجال أو النساء، سواء أكان كتابة أو صورة، ولذلك نقول:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ نَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْشِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ أَوِ الذِّكْرِ على الخاتم، وذلك على قولين:

الأول: جَوَازَهُ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة [2].

واستدلوا:

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضي الله عنهم ، قال في البحر الرائق : " وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ (نِعْمَ الْقَادِرُ اللهُ)، وَعُمَرَ (كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا)، وَعُثْمَانَ (لَتَصْبِرَنَّ

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٨ / ٢١٧)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١ / ١٢٧)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٤ / ٤٦٣)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٣ / ١٤٦).

(٢) البحر الرائق (٨ / ٢١٧)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م (١٣ / ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٤ / ٤٦٣) .

أَوْ لَتَنْدَمَنَّ)، وَعَلِيٍّ (الْمُلْكُ لِلَّهِ) " [1].

وقال النووي في المجموع: " وَيَجُوزُ نَقْشُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ففِي الصَّحِيحَيْنِ " كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ " وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَنَا " [2].

فاستدل رحمه الله على جواز ذلك بوجود لفظ الجلالة على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني: الكراهية ، وهو مذهب الْحَنَابِلَة[3] .

واستدلوا:

بأنه قد يدخله معه إلى بيت الخلاء عند قضاء حاجته ، وهذا فيه نوع امتهان لاسم الله تعالى، قال المرداوي في الإنصاف: " يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللهِ: قُرْآنٌ، أَوْ غَيْرُهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ" [4] .

وأجاب عنه ابن مفلح في الفروع فقال: " وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَى هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ " [5] .

وهذا هو القول الأظهر لمعارضته لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله صحابته من بعده رضي الله عنهم ، يقول النووي رحمه الله:" وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

---

(١) البحر الرائق (٨ / ٢١٧) .

(٢) المجموع (٤ / ٤٦٣) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ (٣/ ٢٤٩) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣ / ١٤٥) .

(٥) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع مع تصحيحه، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ (٤/ ١٥٤)

الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَبَعْضُهُمْ لِخَوْفِ امْتِهَانِهِ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِلْحَدِيثِ وَلِفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ " [1] .

أما نقش الصور والتماثيل على الخاتم فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب الأحناف[2]، وهو وجه عند الحنابلة مال إليه ابن رجب [3] .

وقيّده الأحناف : بأن تكون الصورة صغيرة وهي التي لا تبدو للناظر من بعد ، وعللوا ذلك بأنه ليس من عادة عباد التماثيل أن يعبدوا الصغير منها [4] .

الثاني: التحريم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5]، والشافعية [6] ، والحنابلة [7] وهو المذهب [8] .

---

(١) المجموع (٤ / ٤٦٣) .

(٢) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٥ / ٣٠٩) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ١٤٦) .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٠) .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (٢ / ٥٨١) .

(٦) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر (٢ / ٢٥٥) .

(٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١ / ٤٣٤) .

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ١٤٦) .

واستدلوا : بعمومات الأدلة الدالة على تحريم التصوير، ومنها :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " [١].

قال الحافظ في الفتح : "قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطيء من التصاوير" [٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مصوراً يصور، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة " [٣].

وقال الحافظ في الفتح :" بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة" [٤].

٣- حديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، باب التصاوير برقم (٥٩٤٩) ، (٤ / ١١٤) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة برقم (٢١٠٤) ، (٣/ ١٦٦٤) .

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ (١٠ / ٣٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ، باب نقض الصور برقم (٥٩٥٣) ، (٧ / ١٦٧)، صحيح مسلم ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة برقم (٢١١١) ، (٣/ ١٦٧١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠ / ٣٨٦) .

سويته" [1].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة، وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" [2].

قال ابن حجر في فتح الباري :" ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم" [3].

وهذا أقوى من حيث الاستدلال، إلا إن كانت الصورة غير واضحة المعالم لصغرها فقد يقال بالكراهة كما هو قول الأحناف، والله أعلم .

المطلب الثاني
نقش المسجد

لا شك أن المساجد هي بيوت الله ، وهي أماكن العبادة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " [4].

---

(١) صحيح مسلم ، باب الأمر بتسوية القبر برقم (٩٦٩) ، (٢ / ٦٦٦) .

(٢) صحيح البخاري ، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٣٤) ، (١ / ٩٤)، صحيح مسلم ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨) ، (١ / ٣٧٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠ / ٣٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكلام في الصلاة برقم (٥٣٧) ، (١ / ٣٨١) .

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الابتعاد في الصلاة عن كل ما يشغل المصلي ويلهيه عن الخشوع فيها ، والذي هو روح الصلاة ولبّها .

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَقْشِ الْمَسْجِدِ على ثلاثة أقول :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الْمَالِكِيَّة [1]، والشَّافِعِيَّة[2]، وَالْحَنَابِلَة[3] .

ودليلهم: الأحاديث الواردة في ذم المباهاة في المساجد وتزويقها ، كحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ [4] .

قال في عون المعبود: " (حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ) أَيْ يَتَفَاخَرَ فِي شَأْنِهَا أَوْ بِنَائِهَا يَعْنِي يَتَفَاخَرُ كُلُّ أَحَدٍ بِمَسْجِدِهِ وَيَقُولُ مَسْجِدِي أَرْفَعُ أَوْ أَزْيَنُ أَوْ أَوْسَعُ أَوْ أَحْسَنُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَاجْتِلَابًا

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١ / ٢٧٠) .

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م (١ / ٢٩٧) .

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٢ / ٣٦٦) .

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، باب في بناء المساجد برقم (٤٤٩) ، (١ / ١٢٣) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، باب المباهاة في المساجد برقم (٦٨٩) ، (٢ / ٣٢) ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ، باب تشييد المساجد برقم (٧٣٩) (١ / ٢٤٤) ، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٨٩٥) (٢ / ١٠٢٥) .

للمدحة" [1].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى [2]، وَالتَّشْيِيدُ: الطِّلاَءُ بِالشِّيدِ أَيِ الْجِصِّ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَقَال: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[3].

قال في الفتح : " قول عمر أكن الناس من المطر أي أصنع لهم كنا قال المصنف : أكنة واحدها كنان وأكنان واحدها كن مثل حمل وأحمال يقال كننت الشيء أخفيته " [4].

وقال أيضا : " قال بن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال إنها ألهتني عن صلاتي قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى بن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال"[5].

---

(١) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ (٢ / ٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب في بناء المساجد برقم (٤٧٥) ، (٢ / ٣٤٧) ، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة في تعليقاته على سنن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، باب بنيان المسجد (١ / ٩٦) .

(٤) فتح الباري (١ / ١٨١) .

(٥) المصدر السابق (١ / ٥٣٩) .

وَقَال أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ[1].

قال ابن الأثير : " «فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الهَلاكُ " [2].

وَلأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيُخِل بِخُشُوعِهِ .

قال ابن دقيق العيد : " وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعُمَرَ " إنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا " [3].

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا: كَرَاهَةَ كُلِّ مَا يُشْغِلُ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ الْأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ، وَالصَّنَائِعِ الْمُسْتَطْرَفَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَالْعِلَّةُ: الِاشْتِغَالُ عَنْ الصَّلَاةِ " [4].

القول الثاني: الجواز بلا كراهة، وهو مذهب الْحَنَفِيَّةُ[5]، وَهُوَ رَأْيٌ ابن وَهْبٍ من الْمَالِكِيَّةِ[6].

والأحناف قالوا : إذا كان في المحراب وقِبلة المصلي فيُكره ؛ لئلا يشغل المصلي عن الخشوع .

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، باب تزيين المساجد والممر في المسجد برقم (٥١٣٢) (٣ ، ١٥٣) ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ، باب في المصحف يحلى برقم (٨٧٩٩) (٢ / ٢٦٢) ولكن بلفظ (فالدمار عليكم) .

(٢) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ه (٢ / ٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب يلبس أحسن ما يجد ، برقم (٨٨٦) (٢ / ٤)، ومسلم في صحيحه ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، برقم (٢٠٦٨) (٣/ ١٦٣٨) .

(٤) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (١ / ٣٢٧) .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣١٦) .

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٥٥١) .

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَل عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ[1] .

" قَوْله : "وسقفه بالساج" وَهُوَ ضرب من الْخشب يُؤْتى بِهِ من الْهِنْد الْوَاحِدَة ساجة " [2].

قالوا : ولِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ وَتَحْرِيضِ النَّاسِ عَلَى الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجُلُوسِ فِيهِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[3].

القول الثالث : أنه مستحب وقربة ، وقد حكاه بعض الأحناف قولا لبعض العلماء[4] .

قالوا : لِأَنَّهُ مِنْ عِمَارَتِهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ فَاعِلَهَا بِقَوْلِهِ {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ} [5] .

ونقشها وزخرفتها من المبالغة في عمارتها وتعظيمها .

والقول الأول وهو قول الجمهور أقوى من حيث الاستدلال، ولا مجال للرأي في مقابل النص الصحيح الصريح ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بنيان المسجد برقم (٤٤٦) (١ / ٩٧) ، ولفظه : عن نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ - فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا - وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ - "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجِصُّ .

(٢)عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢ / ٢٢٩) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٠ / ٢٨٤) .

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٣٩) .

(٥) سورة التوبة، آية رقم (١٨) .

المطلب الثالث
نقش الدار

الدار : جمعها الدُّورُ وهِيَ المنازلُ المَسْكُونَةُ والمَحالُّ [1].

وقال في لسان العرب : " وَفِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: سلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ [2]؛ سُمِّيَ مَوْضِعُ الْقُبُورِ دَارًا تَشْبِيهًا بِدَارِ الأَحياء لِاجْتِمَاعِ الْمَوْتَى فِيهَا" [3].

ونقش الدار وتزيينها يختلف باختلاف مادة النقش وهيئة النقش ، فقد يستعمل لنقش الدار الذهب أو الفضة أو الحرير أو غيرهما، وكذلك قد يكون النقش على هيئة حيوان أو لا يكون كذلك، فالخلاف وقع بين العلماء حسب مادة النقش وهيئته، وبناء على ذلك نستطيع تقسيم ذلك إلى خمسة فروع :

الفرع الأول
نقش الدار بالذهب أو الفضة

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِه على قولين :

القول الأول : جَوَازَ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ وَالْحِيطَانِ وَالسَّقْفِ وَالْخَشَبِ وَالسَّتَائِرِ بِالذَّهَبِ

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (١١ / ٣٢٠) .

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: " فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا " أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١ / ٢١٦) .

(٣) لسان العرب (٤ / ٢٩٨) .

وَالْفِضَّةِ، وهو قول الْحَنَفِيَّةُ [1] وَالْمَالِكِيَّةُ [2]، وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَلاَّ يُفْعَل عَلَى قَصْدِ التَّكَبُّرِ ، فَإِنْ فُعِل كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ لاَ يُكْرَهُ [3] .

القول الثاني: حُرْمَةَ زَخْرَفَةِ الْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وهو مذهب الشَّافِعِيَّةُ[4] وَالْحَنَابِلَةُ[5]، لأَنَّهُ سَرَفٌ وَيُفْضِي إِلَى الْخُيَلاَءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، قالوا: وهو كَاتِّخَاذِ الْآنِيَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ [6]، فَتَمْوِيهُ السَّقْفِ أَوْلَى.

ولعل هذه المسألة تدخل في مسألة اتخاذ الذهب والفضة دون استعمالهما ، فالمجيزون قالوا : إنما حرم استعمالهما دون اتخاذهما، والمانعون قالوا: نعم إنما حرم الاستعمال،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٧٨) .

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (١ / ٦٥) .

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦ / ٣٥٤) .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م(٣ / ٢٦٢).

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٣ / ٤٧) .

(٦) إشارة للأحاديث التي فيها نهي الرجل عن التختم بخاتم الذهب، ومنها: حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ " أَوْ قَالَ: " حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ " أخرجه البخاري في صحيحه، باب خواتيم الذهب برقم (٥٨٦٣) (٧/ ١٥٥) .

ولكن الاتخاذ ذريعة للاستعمال، والشريعة جاءت بسد الذرائع [1].

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال [2]، ومما سيسأل عنه العبد يوم القيامة ماله، من أين اكتسبه وفيما أنفقه [3].

وعليه: فأقل أحوال ذلك هو الكراهة، وإن ارتبط بخيلاء وتعال أو استعمال فيحرم، والله أعلم.

---

(١) قرار رقم: ٩٦/ ٩ / د٩ بشأن «سدّ الذرائع»:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «سد الذرائع»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢ - سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣ - سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة (٧ / ٥٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ " باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨) (٣ / ١٢٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ". باب في القيامة برقم (٢٤١٦) (٤ / ١٩٠) .

الفرع الثاني
نقش الدار بالحرير

من المعلوم حل لبس الحرير للنساء دون الرجال ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحِلٌ لإناثهم "[1]، ولكن تعليق الحرير على حيطان المنزل وسقفه قد اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول: الجواز، لأن المحرم إنما هو اللبس على الرجال، وهو قول الجمهور من الأحناف[2]،

والمالكية [3]، والشافعية[4] ، وقال أبو يوسف ومحمد : بالجواز مع الكراهية[5] .

ومما استدلوا به: أنه لباس للحيطان، وهي غير مكلفة ، وأنه لو حرم تزيين الحيطان بالحرير لحرم تزيين الكعبة به .

القول الثاني : التحريم ، وبه قال الحنابلة[6] .

واستدلوا : بالعمومات التي تمنع الرجال من استعمال الحرير ، ومنها حديث أبي موسى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، برقم (١٩٥١٥) (٣٢ / ٢٧٦)، وأبو داود في سننه ، باب في الحرير للنساء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برقم (٤٠٥٧) (٦ / ١٦٥) .

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (٤ / ٣٦٦) .

(٣)الذخيرة (١٣ / ٢٦٢) .

(٤) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٢ / ٥٢٧).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٦٦) .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٧١) .

الأشعري رضي الله عنه ، والذي أشرنا إليه آنفـًا، وأن تعليق الحرير على الحيطان هو استعمال لها ، فأشبه اللبس[1] .

ولا شك أن المحرم هو اللبس، والجلوس المباشر عليه هو في معنى اللبس، أما تعليقه على الجدران فهو أقرب إلى الاتخاذ منه إلى الاستعمال، ولذلك نقول إن القول المختار هو القول بالكراهة لما فيه من إضاعة المال [2] ولأنه قد يوقع فاعله في المحرم من الخيلاء والكبر، والله أعلم .

الفرع الثالث
نقش الدار بالآيات القرآنية

لاشك أن الأولى هو عدم فعل ذلك خشية الوقوع بأمور يكون فيها امتهان لحرمة القرآن ، أو عدم تقدير للآيات المكتوبة على الجدار، مما يفعله أهل البيت أو غيرهم ، وجماهير أهل العلم على أن كتابة الآيات على جدران البيت مكروه شرعا [3] ، لما ذكرنا ، ولأن القرآن نزل ليتلى ويعمل به ، وهذا ليس منه، ولأن إضاعة المال والإسراف مكروهان في الشريعة الإسلامية .

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ١٥٨) .

(٢) تمت الإشارة للحديث وتخريجه في الهامش رقم (٦١) .

(٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ (١ / ٥٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٢٥) ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (١ / ١٥٦) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣ / ٢٤٩) .

الفرع الرابع
نقش الدار بالتماثيل وصور ذات الأرواح

إن تصوير ذوات الأرواح وعمل التماثيل على أشكال وصور ذات الأرواح مما نهت عنه الشريعة لأمور منها ، أن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، ولما ورد أن ذلك ذريعة للوقوع في تعظيم أصحاب الصور مما قد يوقع الناس مع مرور الزمن في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله تعالى .

والعلماء تكلموا في تعليق التماثيل ورسم الصور أو نقشها على الجدران في البيوت ، وتكاد تتفق أقوال المذاهب الأربعة على القول بالتحريم [1] ، إلا ما يروى عن بعض الأحناف من القول بالكراهة دون التحريم وذلك مشروط بعدم تعظيمها [2] .

الفرع الخامس
نقش الدار بالكتابات والرسومات وصور غير ذات الأرواح

لا شك أن نقش الرسومات مما هو ليس من ذوات الأرواح ولا هو مما يوحي بالفحش أو الرموز الدينية للملل الأخرى، أو الكتابة على جدران البيت بكلام ليس فيه آيات قرآنية ،

---

(١) البحر الرائق (٢ / ٢٩) ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥٦٦) ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (٢ / ٧٤) ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، شرح العمدة لابن تيمية ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣٨٨) .

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢/ ٤٦١).

وليس فيه كلام فاحش، فليس فيه دليل على المنع منه ، إلا ما يكون فيه من السرف أو إضاعة المال مما قد يسأل عنه العبد يوم القيامة .

ولذا أخرج البخاري رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لن يُنجي أحدا منكم عمل» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سددوا وقاربوا، والقصد تبلغوا» من كتاب الأدب المفرد وترجم له بقوله: باب نقش البنيان [1] ، وأورد فيه أيضا حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [2] ، وإيراده لهذين الحديثين في باب نقش البنيان كأنه يريد الاستدلال بهما على أن نقش البنيان لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أن فيه إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

الثاني: أنه إسراف وبذخ مخالف لما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الاقتصاد في جميع الأمور، ولزوم العدل والاستقامة، في قوله : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» [3] والله أعلم.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الأدب المفرد ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، باب نقش البنيان ، حديث رقم ٤٦١ ، وهو في صحيح البخاري برقم ٦٤٦٣ (٨ / ٩٨) باب القصد والمداومة على العمل ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٦ (٤ / ٢١٦٩) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى .

(٢) الأدب المفرد للبخاري ، باب نقش البنيان ، حديث رقم ٤٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، (٧ / ١٤٠)، وأخرجه موصولا أحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦ / ٢٤٥)،

ولذا أورد في نفس باب نقش البنيان حديثا آخر لأبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : " لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يشبهونها بالمراحل " قال إبراهيم : يعني الثياب المخططة [1] .

المطلب الرابع
نقش الإنسان على بدنه

الإنسان قد يلجأ إلى نقش بعض بدنه للتزين أو غيره، وهذا معروف قديما وحديثا، ولكن الشريعة الإسلامية وضعت لذلك ضوابط، وحدت لها حدودا، ويتبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
نقش الرجل يده أو بعض بدنه

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الوشم في قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[2]

قال في حاشية العدوي : "وَالنَّهْيُ لِلْحُرْمَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ أَشَدُّ وَهُوَ كَبِيرَةٌ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ" [3] .

وقال الماوردي في الحاوي الكبير : "وَأَمَّا الْوَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْقُشُ بَدَنَهَا وَتَشِمُهُ بِمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ مِنَ الْخُضْرَةِ فِي غَرْزِ الْإِبَرِ فَيَبْقَى لَوْنَهُ عَلَى الْإِبَرِ، وَأَمَّا الْوَشْمُ بِالْحِنَّاءِ

وابن ماجه في سننه، باب الْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ، (٢ / ١١٩٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوصل في الشعر، (٧ / ١٦٥)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (٣ / ١٦٧٧) .

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤ه (٢ / ٤٥٩) .

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤ه (٢ / ٤٥٩) .

وَالْخِضَابِ فَمُبَاحٌ، وَلَيْسَ مِمَّا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ" [1].

أما التخضب والنقش بما ليس فيه تشبه بالنساء أو الكفار، وهو مما ليس في معنى الوشم مما هو ثابت ولا يزول، فقد جاء في حاشية الروض المربع :" قال أحمد: ولا بأس بالحناء إذا اختضب به الرجل في يديه ورجليه غير قاصد التشبه بالنساء، ولا يريد به الزينة، وقال الشيخ: هو بلا حاجة مختص بالنساء لأنه عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى شيئا خضبه بالحناء، ويحرم الوشم للعنه عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة" [2].

الفرع الثاني
نقش المرأة يدها أو قدمها أو نحوه

لا شك أن طبيعة المرأة تسعى إلى التحلي بالحلي والتزين بالزينة، ولذا قال الله تعالى: (أَوَمَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[3] .

ومن هنا كانت نظرة الفقهاء رحمهم الله تراعي ذلك وفقا لجبلتها التي جبلها الله عليها ، ولأن الإباحة هي الأصل، ما لم يؤد ذلك إلى الفتنة وإعطاء الشيطان فرصة في إغواء الرجال، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[4]، وقال: (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) [5] .

ولهذا رأى بعض الفقهاء التفريق بين المرأة المتزوجة والمرأة غير المتزوجة، فيتوسع في

---

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٧) .

(٢) حاشية الروض المربع (١ / ١٦٦) .

(٣) الزخرف ، آية رقم (١٨) .

(٤) أخرجه للبخاري في صحيحه ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم ٥٠٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ، حديث رقم ٢٧٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ، حديث رقم ٢٧٤٢ .

الإباحة لذات الزوج لإعانتها على حسن التبعل لزوجها ، ويتشدد على المرأة غير المتزوجة؛ خشية الفتنة .

مع اتفاقهم على المنع من النقش الذي يكون على هيئة التماثيل وصور ذات الأرواح، والمنع من النقش الذي يكون بطريقة الوشم، للأحاديث التي تنهى عن ذلك .

ولهذا فصل الفقهاء في ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: المرأة غير المتزوجة، فالشافعية والحنابلة على أنه يكره في حقها ذلك سواء كان بالخضاب أو بغيره [1] ، ورأى أبو حنيفة ومالك الإباحة وعدم الكراهة [2] .

الحالة الثانية: المرأة المتزوجة، ويلحق بها الأيم لما في ذلك من الترغيب في خطبتها، فيستحب في حقهما في غير الإحرام [3] .

ولذا قال ابن مفلح في الفروع : " وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لِمُزَوَّجَة ; لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً وَتَحَبُّبًا إلَى الزَّوْجِ كَالطِّيبِ" [4].

وقال أبو الوليد القرطبي في البيان والتحصيل : "لم يكره مالك للمرأة الشابة إذا لم يكن لها زوج أن تدع الخضاب [5] ولبس القلادة [6] والقرطين [1] ، وقال: لا بأس بذلك، ومعناه إذا لم

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٧٢) ، الفروع (٥ / ٥٣٢) .

(٢) المحيط البرهاني (٥ / ٣٧٧)أالبيان والتحصيل (١ / ٢٥٤).

(٣) المحيط البرهاني (٥ / ٣٧٧)أالذخيرة للقرافي (١٣ / ٣٥٤)أروضة الطالبين (٣ / ٧٢) ، الفروع (٥ / ٥٣٢) .

(٤) الفروع (٥ / ٥٣٢) .

(٥) الخضاب : يقال خضَبَ الرجل شيبه، والخِضابُ: الأسم، وكل شيء غير لونه بحمرةٍ كالدم ونحوه فهو مخضوب. العين للفراهيدي (٤ / ١٧٨) .

(٦) القلادة : مَا جُعِلَ فِي رَقَبَةِ الْإِنْسَانِ وَالْبَدَنَةِ وَالْكَلْبِ وَمِنْهُ تَقَلَّدَ ابْنُ عُمَرَ السَّيْفَ أيَقُولُ: جَعَلَهُ فِي رَقَبَتِهِ . إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥] ، غريب الحديث ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة

تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال. وأما إن كان لها زوج فالخضاب ولبس القلادة والقرطين مما يستحب لها "[٢].

وروي في ذلك بعض الأحاديث، ومنها :

روى عبدالرزاق في مسنده عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَكِ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَاخْتَضِبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِبْ لِخِطْبَتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»[٣] .

عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ قَال: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ: دَخَل عَلَيَّ رَسُول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَال لِيَ: اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُل؟ قَال: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتِ اللهَ عَزَّ وَجَل، وَإِنْ كَانَتْ لِتَخْتَضِبَ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ[٤].

الأولى، ١٤٠٥ (٢ / ٨٩١) .

(١) القرط : الَّذِي يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَالْجَمْعُ (قِرَطَةٌ) بِوَزْنِ عِنَبَةٍ . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، لمكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (٢٥١) .

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٢٥٥) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤ / ٣١٨) .

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (٢٧ / ٢١٠) ، قال محققوا المسند : إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق أ.هـ ، وقال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١ / ٣١٣) :" ابن ضمرة بن سعيد أورده في (التعجيل) ثم قال:(كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة: محمد بن إسحاق عن

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا، كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ " [1].

وقد ذكر بعض الفقهاء كراهية التطريف ، وتطريف الأصابع: هو قص أظافرها وصبغ الأنامل بالحناء [2].

واستدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ» [3] .

المطلب الخامس
النقش على القبر

النقش على القبر يعم الكتابة عليها ورسم التصاوير عليها وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ وَالنَّقْشِ عَلَى الْقَبْرِ، مع القول بمنع تصاوير ذوات الأرواح للحديث الوارد في تصوير ذوات الأرواح .

القول الأول: تحريم الكتابة عليها، إلا إذا احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن [4] .

ضمرة ابن سعيد ليس فيه (ابن) وهو الصواب) قلت: وعليه فليس فيه من لا يعرف غير جدة ضمرة بن سعيد فإنها لم تسم وأما هو –أعني ضمرة بن سعيد– فثقة من رجال مسلم " .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٧٧) ، باب الخضاب للنساء ، ورقم الحديث (٤١٦٦) ،وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن .

(٢) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (١ / ١٣٤) ، حرف التاء .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣١٨) ، باب خضاب النساء ، برقم (٧٩٢٩) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٣٨) .

القول الثاني: الكراهة، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3]، وقالوا: إن كان مضمون الكتابة لتمييز القبر ومعرفة صاحبه ، أما إن كان على سبيل المباهاة فيحرم .

وكذلك رأى المالكية أن المكتوب إن كان قرآنًا فيحرم لأنه ذريعة إلى امتهانه[4] .

ودليل المنع من الكتابة والنقش على القبور حديث جابر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه" رواه مسلم[5]، زاد الترمذي:" وأن يكتب عليها " [6].

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الثاني ولذا قال الشوكاني في نيل الأوطار : "وقال الحاكم : الكتابة وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة ، وقال : أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك " [7] .

---

(١) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت (٢ / ١٤٠) .

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في ت (٢ / ١٢٠) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٠) .

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٤٢٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢ / ٦٦٧) برقم (٩٧٠) .

(٦) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا (٣ / ٣٥٩) برقم (١٠٥٢) ، وحكم عليها الألباني في تعليقاته بالصحة .

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٤ / ١٠٤) .

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية : " وكل ذلك يعتمد فيه إلى حد كبير على النية الباعثة للكتابة، فإن كانت لمجرد التعرف على صاحب القبر فلا بأس بذلك مطلقا.

فقد روى ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وجاء في رواية أبى داود أنه قال: " أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي "[1] وإن كانت الكتابة للفخر والمباهاة فهي مذمومة قطعا " [2] .

المطلب السادس
النقش على الدراهم

لا شك أن الحاجة قائمة إلى الكتابة على الدراهم والدنانير، وكذلك ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر مما هو من أثمان الناس .

ولكن الكلام فيما لو كتب عليها اسم الله تعالى ونحوه ، فهل يدخل بها إلى بيت الخلاء ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين :

القول الأول: أن ذلك مكروه، وهو مذهب الأحناف[3]، والشافعية[4]، وأحد القولين عند

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ (٣ / ٢١٢) برقم (٣٢٠٦) .

(٢) فتاوى دار الافتاء المصرية (٨ / ٢٧٨) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٥٨) .

(٤) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (١ / ٢٠٤) .

المالكية [1] ، وقول للحنابلة[2] .

ودليلهم: حديث أنس: «أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه» [3] ، قالوا : وإنما وضع الخاتم قبل دخول الخلاء لما فيه من ذكر اسم الله تعالى ، فكذلك ما في حكم الخاتم من الدراهم ونحوها مما فيها ذكر اسم الله تعالى .

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو قول لمالك[4]، وقول لأحمد[5]، وذلك للحاجة وخشية الضياع .

والقول الثاني أظهر، والله أعلم .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ (١ / ٤٠١) .

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (١ / ١٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، باب الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ (١ / ١٢٤) برقم (١٩) ، وابن ماجه في سننه ، باب ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ (١ / ١١٠) برقم (٣٠٣) ، وقال أبو داود : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ " ، وحكم عليه الألباني بالنكارة في تعليقاته على سنن أبي داود .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٢٧٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (١ / ١٢٤) .

المطلب السابع
النقش على الكنز

الكنز هو ما يوجد في الأرض من الذهب والفضة ونحوهما ، وله إطلاق أشمل في كتب الفقهاء وهو " الركاز"، و" اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِثْبَاتِ يُقَالُ رَكَّزَ رُمْحَهُ فِي الْأَرْضِ إذَا أَثْبَتَهُ وَالْمَالُ فِي الْمَعْدِنِ مُثْبَتٌ كَمَا هُوَ فِي الْكَنْزِ" [1] .

ومن الأسباب التي يختلف بها الحكم بالنسبة لما يعثر عليه مدفونا في الأرض هو هيئة النقش وصورته ودلالته ، هل هو دال على نقوش جاهلية أو على نقوش إسلامية .

حيث جاء في كلامهم : " قَالَ : والركاز عَلى وَجْهَيْن :

أحدهما : من دفن الإسلام فَهُوَ بِمَنْزِلَة اللّقطَة يعرفهَا حولا ثمَّ يَدْفَعهَا للْفُقَرَاء .

وَالثَّانِي: من دفن الْجَاهِلِيَّة .

فان لم يتَبَيَّن أهو من دفن الْجَاهِلِيَّة أوْ من دفن الإسلام ينظر إلى الارض فإن وجد فِي أَرض الإسلام فَهُوَ من دفن الإسلام وإن وجد فِي أَرض الْكفْر فَهُوَ من دفن الْكفْر" [2] .

وقال ابن قدامة في المغني : "أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَصُلْبِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢ / ٢١١) .

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، النتف في الفتاوى للسغدي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ (١ / ١٨٢) .

فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ "[1].

ومن مجموع كلام الفقهاء يتضح لنا التفريق بين حكم المدفون في الأرض إذا عثر عليه المسلم بحسب اختلاف النقوش والكتابات والرسومات الموجودة عليه ، فإن كانت عليه علامات أهل الجاهلية فهو ركاز يكون لواجده ، ويخرج الخمس للحديث " وفي الركاز الخمس "[2]، ولذا قال ابن قدامة رحمه الله : " وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ"[3].

أما إن وجد في أرض إسلام أو كان عليه علامات المسلين فيأخذ حكم اللقطة ، وقد قال في بدائع الصنائع : " أَمَّا الْكَنْزُ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْحَرْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ كَالْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهَا الصَّنَمُ، أَوْ الصَّلِيبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ لَا عَلَامَةَ بِهِ أَصْلًا فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ كَالْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِاللُّقَطَةِ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ كَانَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُغْنَمُ إلَّا أَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٨) .

(٢) أخرجه للبخاري في صحيحه ، باب الركاز الخمس ، حديث رقم ١٤٩٩ ، ومسلم في صحيحه ، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ، حديث رقم ١٧١٠ .

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٨) .

فَفِيهِ الْخُمُسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ بِلَا خِلَافٍ كَالْمَعْدِنِ عَلَى مَا بُيِّنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَلَا عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ قِيلَ إنَّ فِي زَمَانِنَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللُّقَطَةِ أَيْضًا وَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الْإِسْلَامِ قَدْ طَالَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْكَفَرَةِ بَلْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ، وَقِيلَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْكُنُوزَ غَالِبًا بِوَضْعِ الْكَفَرَةِ وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ "[1] .

وقال في البيان والتحصيل : " والركاز الذي يخرج خمسه، ويكون لواجده أربعة أخماس حيث ما وجدوا في الأرض الحرة العربية التي ليست بصلحية ولا عنوية على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، هو دفن الجاهلية، وأما المال الإسلامي فليس بركاز، وإنما هو كنز؛ لأن الكنز هو المال المجموع الذي لا تؤدى منه الزكاة مدفونا كان أو غير مدفون، وحكمه حكم اللقطة بإجماع من أهل العلم "[2] .

وقال في فتح العزيز : " الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الحرب فان وجد في دار الإسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار إلى خلاف فيه والذي ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وإنما هو لقطة والحديث الذى رويناه صريح فيه "[3] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣ / ١٠١) .

(٢) البيان والتحصيل (٢ / ٤٠٧) .

(٣) فتح العزيز (٦ / ١٠٧) .

الخاتمة

النقش من حيث هو قد يكون كتابة، أو رسما، أو علامة، أو صورة، وقد يكون وضعها لضرورة، أو لحاجة، أو لأمر كمالي .

ووجود تلك النقوشات على الأشياء كان موجوداً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وحاجة الناس إليها في بعض المواضع ظاهرة، بل إن الاستدلال على تاريخ الأمم السابقة يكون عبر نقوشاتها ورسوماتها بشكل واضح وجلي .

وحاولنا في بحثنا هذا جمع المسائل الفقهية والتي يكون النقش بحسب اختلاف حقيقته مؤثرا في حكمها الفقهي، وتوصلنا إلى النتائج الآتية :

١- جَوَازِ نَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ، وجواز نَقْشِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ أَوِ الذِّكْرِ على الخاتم، والمنع من نقش الصور والتماثيل على الخاتم .

٢- كراهة نَقْشِ الْمَسْجِدِ لما ورد في الأحاديث من ذم المباهاة في المساجد وتزويقها .

٣- كراهة تَزْيِينِ الْبُيُوتِ وَحِيطَانِها وَسقفها وَالسَّتَائِرِ التي فيها بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فإن كان ذلك بخيلاء وتعال فيحرم .

٤- كراهة تعليق الحرير على حيطان المنزل وسقفه، لما فيه من إضاعة المال، ولأنه قد يوقع فاعله في الخيلاء والكبر المنهي عنهما .

٥- كراهة نقش الدار بالآيات القرآنية خشية امتهان القرآن، أو عدم تقدير الآيات المكتوبة على الجدار مما يفعله أهل البيت أو غيرهم .

٦- تحريم نقش الدار بالتماثيل وصور ذات الأرواح .

٧- جواز نقش الدار بالكتابات والرسومات وصور غير ذات الأرواح، إلا إن صاحب ذلك

إسرافاً فيكره، لما فيه من إضاعة المال .

٨- يحرم الوشم على الرجال والنساء جميعا، للنهي الصريح عن ذلك، وكذلك حرمة النقش الذي يكون على هيئة التماثيل وصور ذات الأرواح، للوعيد الشديد لمن فعل ذلك .

٩- يجوز للرجل الاختضاب والنقش بما ليس فيه تشبه بالنساء أو الكفار .

١٠- يستحب للمرأة المتزوجة النقش والخضاب تجملا للزوج، وكذلك على الراجح يجوز للمرأة غير المتزوجة مخالفة للرجل، وتحقيقا لرغبتها في التجمل، ما لم يفعل ذلك بقصد إغواء الرجال وإيقاعهم في الفتنة .

١١- كراهة الْكِتَابَةِ وَالنَّقْشِ عَلَى الْقَبْرِ، إن كان القصد من الكتابة هو تمييز القبر ومعرفة صاحبه ، أما إن كان على سبيل المباهاة فيحرم، وكذلك يحرم نقش صور ذوات الأوراح عليها .

١٢- جواز الكتابة على الدراهم والدنانير، للحاجة إلى ذلك، ولكن ينبغي عدم كتابة اسم الله أو الآيات، صيانة لها عن الامتهان بدخول الخلاء ونحوه .

١٣- النقش على الكنز إن كان بأسماء أهل الجاهلية وملوكهم وصورهم، فهو ركاز، وفيه الخمس والباقي لواجده، وإن كان النقش بأسماء أهل الإسلام وملوكهم وصورهم، فيأخذ حكم اللقطة في الشريعة الإسلامية .

التوصيات :

في ختام بحثنا هذا نجد عظمة هذا الدين ، حين بين لنا الشارع الحكيم، جميع أحكام المعاملات التي نحتاجها في حياتنا، ونظمها أحسن تنظيم، وهذا يقود المؤمن إلى شكر الله

تعالى أن جعلنا من هذه الأمة التي هي خير الأمم، وأرسل إلينا أفضل الرسل .

ولذا نوصي في ختام بحثنا هذا بإبراز مثل هذه البحوث ونشرها بلغات متعددة لأن ذلك يقود غير المسلمين للاطلاع على شمولية دين الإسلام، واقتناعهم بأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، والله نسأل أن ييسر لنا ذلك، وأن يجعلنا من الدعاة إلى سبيله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع

القرآن الكريم .

السنة المطهرة .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ):

- رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) :

- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى للسغدي:

- دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤– ١٩٨٤ .

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) :

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري:

- صحيح مسلم ، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) :

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) .

- الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ):

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ):

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ):

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) :

- مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ):

- الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ):

- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):

- المجموع شرح المهذب، دار الفكر .

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، مكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ):

- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ):

- كتاب العين، دار ومكتبة الهلال .

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ):

- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي :

- الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ):

- البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ):

- المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي:

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ):

- شرح العمدة لابن تيمية ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ):

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ):

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية .

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ):

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ):

- فقه اللغة وسر العربية ، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هـ):

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ):

- جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ):

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ):

- الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ):

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ):

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ):

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ):

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ):

- المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ):

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ):

- الأدب المفرد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:

- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٩٨م.

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ):

- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت .

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) :

- نيل الأوطار ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ):

- سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ):

- الفروع مع تصحيحه، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري:

- لسان العرب، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ):

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٧٤٤
المقدمة ٧٤٩
أهمية البحث: ٧٤٩
إشكاليات البحث: ٧٥٠
منهجية البحث: ٧٥٠
خطة البحث: ٧٥٠
المبحث الأول حقيقة النقش لغة واصطلاحا ٧٥٢
المطلب الأول حقيقة النقش لغة ٧٥٢
المطلب الثاني حقيقة النقش اصطلاحا ٧٥٣
المبحث الثاني الأحكام الشرعية المترتبة على النقش ٧٥٥
المطلب الأول نقش الخاتم ٧٥٦
المطلب الثاني نقش المسجد ٧٦٠
المطلب الثالث نقش الدار ٧٦٥
الفرع الأول نقش الدار بالذهب أو الفضة ٧٦٥
الفرع الثاني نقش الدار بالحرير ٧٦٨
الفرع الثالث نقش الدار بالآيات القرآنية ٧٦٩
الفرع الرابع نقش الدار بالتماثيل وصور ذات الأرواح ٧٧٠
الفرع الخامس نقش الدار بالكتابات والرسومات وصور غير ذات الأرواح ٧٧٠
المطلب الرابع نقش الإنسان على بدنه ٧٧٢
الفرع الأول نقش الرجل يده أو بعض بدنه ٧٧٢

الفرع الثاني نقش المرأة يدها أو قدمها أو نحوه ٧٧٣
المطلب الخامس النقش على القبر..... ٧٧٦
المطلب السادس النقش على الدراهم ٧٧٨
المطلب السابع النقش على الكنز ٧٨٠
الخاتمة ٧٨٣
التوصيات :..... ٧٨٤
المراجع ٧٨٦
فهرس الموضوعات ٧٩٢